

Distr.: General
26 April 2012

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/66/637/Add.1)]

٢٥٨/٦٦ - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين
٢٠١٢-٢٠١٣

إن الجمعية العامة،

أولا

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

إذ تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والفقرة ١١٥ من قرارها ٢٤٦/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

ثانيا

تحويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات

ومقررات مجلس حقوق الإنسان

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١،

(١) A/66/570.

(٢) A/66/7/Add.18.



وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان^(٣) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٤)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

ثالثاً

المخطط العام لتجديد مباني المقر

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٩/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٣٨/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٣٤/٥٦ و ٢٣٦/٥٦ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ والجزء الثاني من قرارها ٢٩٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وإلى قرارها ٢٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها ٢٥٦/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٨٢/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٨٧/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٧٠/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٢٨/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٦٩/٦٥ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ والجزء الثاني - بء من قرارها ٢٣٣/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ وإلى مقرراتها ٥٦٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٥٤٣/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٥٥٥/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تقر بأهمية ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق على قدم المساواة

مع غيرهم،

وقد نظرت في التقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٥) وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط

(٣) A/66/558 و Corr.1.

(٤) A/66/7/Add.16.

(٥) A/66/527.

العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٦) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٨) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩) وفي الفرع ذي الصلة بالموضوع من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٠) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة المشتريات والعقود المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك أوامر التغيير^(١١)،

١ - **تخطيط علما** بالتقرير المرحلي السنوي التاسع للأمين العام عن تنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر^(٥) وتقرير الأمين العام عن مقترحات تمويل التكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر لعام ٢٠١٢ من الميزانية المعتمدة للمخطط العام^(٦) وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٧) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٨) والفرع ذي الصلة بالموضوع من التقرير السنوي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٠) وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات إدارة المشتريات والعقود المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك أوامر التغيير^(١١)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٦) A/66/527/Add.1.

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥، المجلد الخامس (A/66/5 (Vol.V)).

(٨) A/66/324.

(٩) A/66/7/Add.11.

(١٠) A/66/286 (Part I)، الفرع الخامس - ألف.

(١١) A/66/179.

- ٣ - تقبل تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المخطط العام لتجديد مباني المقر للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٤ - توافق على توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره؛
- ٥ - تعيد تأكيد قرارها ٢٦٩/٦٥، وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ الأحكام الواردة فيه على نحو تام؛
- ٦ - تؤكد أن المساءلة ركيزة أساسية للإدارة المتسمة بالفعالية والكفاءة تتطلب اهتماما والتزاما قويا على أعلى مستوى في الأمانة العامة، على النحو المحدد في الفقرة ٨ من قرارها ٢٥٩/٦٤ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛
- ٧ - تعرب عن بالغ القلق للزيادة المفاجئة غير المبررة في التكلفة المقررة للمشروع التي يتوقع أن تبلغ ٢٣ في المائة من مجموع الميزانية المعتمدة ولعدم موافاة الجمعية العامة بمعلومات شفافة في الوقت المناسب عن التطورات في ميزانية المشروع والتوقعات والمخاطر والمبالغ التي يتوقع أن تتجاوز التكلفة المقررة؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن أسباب الزيادات المتوقعة، وتحته على احتواء حالات تجاوز التكلفة المقررة بكل حزم، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يبذل قصاراه لتجنب الزيادات في الميزانية عن طريق اتباع ممارسات سليمة في إدارة المشروع وأن يكفل، على سبيل الاستعجال، إنجاز مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر في حدود الميزانية المعتمدة في قرارها ٢٥١/٦١؛
- ٩ - تشير إلى مقررها ٥٥٥/٦٦، وتقرر أن تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تصل إلى ١٣٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لتوفير الموارد اللازمة لمشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما في ذلك التكاليف المرتبطة به، حتى نهاية عام ٢٠١٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين، في سياق التقرير المرحلي السنوي العاشر، معلومات عن الخيارات العملية لتقليل التكاليف الإجمالية المتوقعة أو تعويضها وتمويل تلك الالتزامات دون تجاوز حدود الميزانية المعتمدة ونطاق المشروع؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء مراجعة فنية متعمقة لحسابات أعمال التشييد المتعلقة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر على سبيل الاستعجال، مع التركيز على الظروف التي أدت إلى التجاوز المتوقع للتكاليف

البالغ ٤٣٣ مليون دولار، وأن يقدم تقريراً عن نتائج المراجعة إلى الجمعية العامة في بداية الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

١١ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة لتمكين مكتب خدمات الرقابة الداخلية من إجراء المراجعة المتعمقة لحسابات أعمال التشييد المطلوبة في الفقرة ١٠ أعلاه؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير المرحلي السنوي العاشر، معلومات عن التدابير المتخذة للتصدي للمخاطر الأخرى التي حددها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن المخطط العام لتجديد مباني المقر عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

١٣ - **تعرب عن بالغ القلق لعدم وضوح خطط تجديد مكتبة داغ همرشولد ومبنى الملحق الجنوبي**، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في سياق التقرير المرحلي السنوي العاشر، معلومات عن التقدم المحرز في تجديد المكتبة ومبنى الملحق الجنوبي على النحو المنصوص عليه في النطاق العام للمخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٤ - **تحث الأمين العام على أن يعجل ببذل الجهود من أجل إدارة تكاليف إخلاء أماكن الإيواء المؤقت في وقت مبكر بهدف التوصل، قدر الإمكان، إلى عقود إيجار بأفضل الشروط لدى إعادة التفاوض بشأنها** وأن يقدم معلومات بناء على ذلك إلى الجمعية العامة في سياق التقرير المرحلي السنوي العاشر، بما في ذلك معلومات مفصلة عن مدد العقود والمبالغ المسددة؛

١٥ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يستجد من معلومات إلى الجمعية العامة، من خلال عقد جلسات إحاطة غير رسمية بصورة منتظمة بالإضافة إلى تقديم تقارير مرحلية سنوية، عن جميع جوانب تنفيذ مشروع المخطط العام لتجديد مباني المقر، بما يشمل الوضع الراهن والحالة المالية والأنشطة الهامة التي تم الاضطلاع بها منذ تقديم التقرير السابق ومعلومات عن تحليل المخاطر مع بيان أي مخاطر يجري تحديدها والإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من المخاطر والحالة والاتجاهات، وأن يحدث بانتظام المعلومات ذات الصلة بالموضوع المتاحة على موقع المشروع على شبكة الإنترنت؛

١٦ - **تطلب** إلى المكتب المعني بالمخطط العام لتجديد مباني المقر أن يقدم إحاطة إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز الجزء الثاني من دورتها السادسة والستين المستأنفة وفي بداية دورتها السابعة والستين؛

١٧ - تشجيع الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد أنصبتها المقررة للمخطط العام لتجديد مباني المقر على تسديد تلك الأنصبة المقررة؛

١٨ - تعيد تأكيد قرارها ٢٦٩/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يمثل امتثالا تاما للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في ذلك القرار؛

١٩ - تقرر أن تعود إلى هذه المسألة في الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين.

الجلسة العامة ١٠٤

٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢